

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

فالفقه هو علمه برجحان هذا الدليل وهذا الظن ليس الفقه قطعه بوجوب العمل أي بما أدى إليه اجتهاده بل هذا القطع من أصول الفقه والأصولي يتكلم في جنس الأدلة ويتكلم كلاما كليلا فيقول يجب إذا تعارض دليلان أن يحكم بارجحهما ويقول أيضا إذا تعارض العام والخاص فالخاص أرجح وإذا تعارض المسند والمرسل فالمسند أرجح ويقول أيضا العام المجرد عن قرائن التخصيص شموله الأفراد أرجح من عدم شموله ويجب العمل بذلك .

فأما الفقيه فيتكلم في دليل معين في حكم معين مثل أن يقول قوله ! 2 2 ! خاص في أهل الكتاب ومتأخر عن قوله ! 2 2 ! وتلك الآية لا تتناول أهل الكتاب وإن تناولتهم فهذا خاص متأخر فيكون ناسخا ومخصصا فهو يعلم أن دلالة هذا النص على الحل أرجح من دلالة ذلك النص على التحريم وهذا الرجحان معلوم عنده قطعاً وهذا الفقه الذي يختص به الفقيه هو علم قطعي لا ظني ومن لم يعلم كان مقلداً للأئمة الأربعة والجمهور الذين جوزوا نكاح الكتابيات واعتقاد المقلد ليس بفقه .

ولهذا قال المستدل على أعيانها والفقيه قد استدل على عين